الأدلة الجلية

في كفر من ناصر الحملة الصليبية على الخلافة الإسلامية

الدولة الإسلامية

محرّم ١٤٣٦ هـ

مقدّمة ديوان البحوث والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القوي المتين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فَعنْ ثوبان مَولى رسولِ اللهِ (صَلّى اللهُ عَليْهِ وآلهِ وسَلّم) قال: قال رسول الله (صَلّى اللهُ عَليْهِ وآلهِ وسَلّم): «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» [أخرجه أحمد، وحسّنه الأرناؤوط].

فلم يقل النبي (صَلّى اللهُ عَليْهِ وسَلّم): "يوشك أن تداعى الأمم على الخوارج! ولا على العملاء! ولا على التكفيريين! ولا على الدّخلاء!" بل قال «عليكم»، أي: أمة الإسلام.

ثم إن قوله (صَلّى اللهُ عَليْهِ وآلهِ وسَلّم): «الأمم» بيان واضح أن كل من تداعى معه فهو من الأمم، وليس من أمة الإسلام، إذ هي من تداعوا عليها!

وها هي الأمم قد تداعت على أمة الإسلام، وعلى طليعتها المجاهدة في العراق وفي الشام، وأتوا بحدّهم وحديدهم يحاربون الله ورسوله والذين أمنوا.

فكل من ساندهم وساعدهم في حملتهم هذه فهو منهم في أحكام الدنيا والآخرة، والأدلة على ذلك من -الكتاب والسنة- متواترة.

وفي هذا الصدد قد عُرضتْ علينا رسالةٌ موسومة بـ(الأدلة الجلية في كفر من ناصر الحملة الصليبية على الخلافة الإسلامية"، فوجدناها رسالةً نافعة، قد جمعتْ بين علم الواقع والدليل، وتوسّطت في طرحها بين الاختصار والتطويل، فارتأينا مراجعتها وإخراجها لينتفع بها الخاصة والعامة، وبالله التوفيق.

ديوان البحوث والإفتاء

ذو الحجّة ١٤٣٥ هـ

مقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنَّ الدول التي تآمرت وتمالَأت واجتمعت بقيادة أمريكا على حرب المسلمين في العراق عام ١٤٢٤ هـ، والتي انهزمت -بقوّة الله وحده ثمَّ بجهاد الدولة الإسلامية- وانسحبت ذليلة منذ ثلاث سنوات؛ عادت من جديد لقتال المسلمين في العراق والشام، وبدأت منذ أكثر من شهر بقصف المسلمين الآمنين كما فعلتْ قبل سنوات فقتلت الأطفال والنساء بوحشية الصليبية العالمية الحاقدة على كل ما يمتُّ للإسلام بصلة.

ونحن نرى الناس اليوم منقسمين لقسمين: أما القسم الأكبر منهم فيعارضون هذا التحالف الصليبي العلماني ويقفون منه موقف الضد، وهم في اعتراضهم هذا على درجات؛ فمنهم من يعارض بقلبه وهو أضعفهم، ومنهم من يعارض بلسانه ومرتبته دون من يعارض بيده، وأحسنهم من يعارض الحلف بكل ما آتاه الله تعالى من قوة، مؤدياً لواجب نصرة المسلم لأخيه المسلم.

وأما القسم الآخر من الناس فهو المؤيّد لهذا الحلف الكافر؛ إما غفلةً منه، وإما حقداً وبغضاً للدولة الإسلامية التي تمثّل اليوم الإسلام والمسلمين، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فإن تأييد هذا التحالف الخبيث والوقوف معه في حربه على المسلمين بأي شكل

من الأشكال هو الردّة والكفر الذي لا يختلفُ عليه اثنان ممّن عرف التوحيد الخالص، واجتنب الشرك بكل أشكاله.

فهذا التأييد لأعداء الله الصليبيين والصفويين والعلمانيين في حملتهم المسعورة الأخيرة هو من قبيل تولّي الكفّار ومظاهرتهم على المسلمين، وهو ناقض من نواقض التوحيد، تهدمه من أساسه وتنقضه من أصله، وتجعل عمل العبد هباء منثوراً، وسنثبتُ ذلك في هذه الرسالة بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة إبراءً للذمة، ونصحاً للأمة، وتحذيراً من الوقوع في ردّة تأييد أئمة الكفر (أمريكا وأحزابها).

وقد جعلنا الرسالة فصلين، فتناولنا في الفصل الأول: الحملة الصليبية ضد الإسلام والمسلمين في العراق والشام، وعالجناها في ثلاثة مباحث؛ الأول: وصفنا فيه حال الحلف الذي تشكّل هذه الأيام لقتال المسلمين في العراق والشام، والمبحث الثاني أثبتنا فيه بأن الحملة العسكرية القادمة حملة صليبية جديدة كسابقاتها، وجاء المبحث الثالث للتمييز وعدم الخلط بين التولّي والموالاة وغيرهما، أما الفصل الثاني فذكرنا فيه بعض الأدلة على كفر من أعانَ أمريكا وحلفاءها في هذه الحملة، وتحته ثمانية مباحث، تناول كل مبحث نوعاً من أنواع الأدلة وهي: (الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس)، علاوةً على الاستدلال بأقوال أهل العلم في المسألة، وفتاويهم بتكفير من تآمرَ ضد المسلمين وتولّى أعداءَ الدين في بعض الحوادث التاريخية الموثّقة.

ولا يسعنا في هذه المقدّمة إلا أن نثبِّتَ بأنَّ معظم أبواب هذه الرسالة مستقاةٌ من بحثٍ بعنوان (التبيان في كفر مَنْ أعان الأمريكان في حملتهم الصليبية ضد الأفغان) لصاحبها الشيخ المأسور في سجون الطواغيت (ثبّته اللهُ وفكَّ أسره).

الدولة الإسلامية

خلافةٌ على منهاج النّبوّة

ذو الحجّة ١٤٣٥ هـ

الفصل الأول

الحملة الصليبية على الإسلام والمسلمين في العراق والشام

المبحث الأول: حال الحلف الذي تشكّل لقتال المسلمين في هذه الأيام

لا يخفى على أحدٍ كفرُ وحرابة وفساد الدول التي تتآمر اليوم لحرب الدولة الإسلامية في العراق وفي الشام، فقائدةُ الحملة (أمريكا) غنيةٌ عن التعريف بكفرها وفسادها وإجرامها في كل أرض الله، والدول الأوربية (كبريطانيا وفرنسا وألمانيا...) دولٌ صليبية لها تاريخٌ ملطّخ بالدم في جميع أراضي المسلمين، فحتى عهدٍ قريب كانت هذه الدول غازية لبلاد المسلمين قبل أن تضع عملاءَها المرتدّين (أبناء الجلدة) وكلاءَ لها في بلداننا.

كما أنَّ الدول العربية المشاركة بالحملة (كالسعودية وقطر والإمارات والبحرين والأردن....) حكوماتها مرتدّة عن دين الإسلام؛ دخلت الكفر من أوسع أبوابه، وتاريخها هي أيضاً حافل بالعمالة للغزاة.

ولو أردنا تعداد كفر وإجرام وفساد دول هذا الحلف الخبيث لَطال بنا المقال، ولكننا سنقتصر على ذكر بعضٍ من بعضِ جرائم وفساد راعية الكفر العالمي وحاملة الصليب أمريكا في هذه العُجالة:

أمريكا رأس الكفر والإلحاد، وأصل الانحلال والفساد، وبلاد العهر والفجور، والفواحش والمنكرات، عشّش عليها الشيطان، وضرب فيها قِبابه.

أكثرُ دول العالم في عدد: دور الدعارة، واللواط، والسحاق، وأندية العُري، وحمل السفاح، ومواليد الزنا، وزنا المحارم، وجرائم الأخلاق، وقنوات الانحلال، وشرب الخمور، وأندية اللهو والميسر والرقص والفسق.... إلخ، وسنذكر فيما يلي قليلاً من الإحصائيات التي تشير إلى بعض ما ورد، مع العلم أنَّ هذه الإحصائيات قبل عدة سنوات، فكيف بحالها اليوم!! والإحصائيات ثابتة وموثّقة:

١- في أميركا؛ أكثر من ٢٠ مليون شاذ جنسياً.
٢- في أميركا؛ يُباع أكثر من ٥٠٠٠ طفل كل سنة.
٣- في أميركا؛ حوالي ثلث المواليد من الزنا، واللاتي يلدن سفاحاً من المراهقات فقط أكثر من نصف مليون مراهقة سنوياً.
٤- في أميركا؛ من كل ٢٠ شخصاً يوجد لقيط واحد.
٥- في أميركا؛ قُتل أكثر من ١٥ مليون طفل من خلال الإجهاض القانوني.
٦- تعتبر مدينة سان فرانسيسكو عاصمة "اللوطية"، وهم يمثلون ربع ناخبي المدينة.
٧- في أميركا؛ نحو ١٠٠ مليون من المدمنين على شرب الخمر.
٨- في أميركا؛ تنتج شركات الخمور ما قيمته أكثر من ٢٤ ملياراً من الدولارات.

وأما الجرائم في أمريكا فأكثر من أن تُحصر، ومن ذلك:

١- في إحصائيات الحكومة الأمريكية بلغ عدد الجرائم عام ٢٠٠٠ م (١٤٢١ هـ) حوالي ٢٦ مليون جريمة.

٢- كل ٣ ثوان تحصل جريمة على ممتلك (عقار).

٣- جريمة سرقة كل ١٥ ثانية.

٤- جريمة بشعة كل ٢٢ ثانية.

٥- جريمة قتل كل ٣٤ ثانية.

٦- جريمة اغتصاب كل ٦ دقائق.

٧- جريمة اعتداء جسدي كل ٣٤ ثانية.

وما ذكرناه هنا شيء يسير جداً من فساد هذه الدولة الكافرة.

وإذا علمتَ –أخي المسلم– أن الله سبحانه ذكر ما ذكر عن قوم لوط، فقال تعالى عنهم {أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ} [العنكبوت: من الآية ٢٩]، وأكثر ما وجدنا من سردٍ للمنكرات التي كان عليها قومُ لوط هو ما رواه ابنُ عساكر بسنده عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: "كان في قوم لوطٍ عشرُ خصال يُعرفون بها: لعب الحمام، ورمي البندق، والمكاء، والخذف في الأنداء، وتبسيط الشعر، وفرقعة العلك، وإسبال الإزار، وحبس الأقبية، وإتيان الرجال، والمنادمة على الشراب" [تاريخ دمشق].

وإذا قُرنت هذه العشر بجانب الأرقام الفلكية للفساد الأمريكي تبيّن لك الفرق العظيم، وإنَّ فساد أمريكا قد زاد على فساد قوم لوط بأضعافٍ مضاعفة!! وإذا علمتَ

أن الله سبحانه عاقب قوم لوطٍ بِعقُوبةٍ لم يعاقب بها أحداً غيرهم، فقال تعالى عنهم: {قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ، لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ، مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ} [الذّاريات: ٣٤]، وقال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ} [هود: ٨٢]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ} [القمر: ٣٧]، وقال تعالى: {فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ} [الحجر: ٧٣]، فعاقبهم الله سبحانه على منكراتهم بأن طمس على أعينهم، وأخذتهم الصيحة، وجعل أرضهم عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل... فما ظنّك بالعقوبة التي تستحقها (أمريكا)!؟ فيا ربّنا الجبّار عليك بأمريكا، اللهم اشدُد وطأتك عليها واطمس على أموالها وأرنا نهايتها.

هذا كان جانباً من فساد أمريكا في نفسها، فاسمع لفساد أمريكا في غيرها! وإفسادها في الأرض:

فأمريكا لو كان فسادها قاصراً عليها لكانت تستحق من العقوبات الإلهية الشيء العظيم، فكيف وقد تعدّى فسادها إلى غيرها، فعاثت في الأرض فساداً!

فأصل الفساد الأخلاقي والانحلال في كثير من المجتمعات كانت أمريكا تقف وراءه:

١- في بانكوك (عاصمة الفساد الجنسي في العالم) كان الوجود العسكري الأمريكي العامل الرئيس في تفشّي الفساد والانحلال فيها.

٢-في أمريكا؛ أكبر مصدر للأفلام الإباحية الخبيثة في العالم، وهو (هوليود-عاصمة السينما).

٣-أمريكا هي أكبر دولة من حيث عدد قنوات (الجنس) الفضائية والمواقع الإباحية في الإنترنت.

٤-في أمريكا؛ توجد أكبر الشركات المصدرة للخمور والدخان في العالم.

٥-في أمريكا؛ توجد أكبر مصانع الأسلحة التي يقتتل بها الناس بحق وبدون حق.

وغير ذلك من أسباب نشر الفساد والرذيلة في المجتمعات.

وأما جرائمها بحق البشر -من غير المسلمين- فكثيرةٌ جداً، إليك بعضاً منها:

١-قاموا بإبادة ملايين الهنود الحمر –يصل عددهم في بعض الإحصائيات إلى أكثر من مائة مليون– وهم السكان الأصليون لأمريكا.

٢-قاموا بإبادة كثير من الأفارقة في تجارة الرقيق –يصل عددهم في بعض الإحصائيات إلى ملايين–.

٣-في ليلة من ليالي عام ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤ م) –في الحرب العالمية الثانية– دمّرتْ ٣٣٤ طائرة أمريكية ما مساحته ١٦ ميلاً مربعاً من طوكيو (عاصمة اليابان)، بإسقاط القنابل الحارقة، وقتلت ١٠٠ ألف شخص، وشردت مليون نسمة، وتعرّضت أثناء الحرب حوالي ٦٤ مدينة يابانية، فضلاً عن "هيروشيما وناغازاكي"، إلى مثل هذا النوع من الهجوم بالقنابل الحارقة [التي يسمّيها الغرب اليوم "كذباً": المحرّمة دولياً]، وتشير أحدى التقديرات إلى مقتل زُهاء ٤٠٠ ألف شخص بهذه الطريقة.

٤- بين عامي ١٣٧٢- ١٣٩٣ هـ (١٩٥٢-١٩٧٣م) ذبحتْ الولايات المتحدة في تقدير معتدل زهاء عشرة ملايين صيني وكوري وفيتنامي ولاووسي وكمبودي.

٥- بحلول منتصف عام ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) تسبّبت حرب فيتنام في مقتل ١٦٠ ألف شخص، وتعذيب وتشويه ٧٠٠ ألف شخص، واغتصاب ٣١ ألف امرأة، ونزع أحشاء ٣٠٠٠ شخص وهم أحياء، وحرق ٤٠٠٠ حتى الموت، وهوجمتْ ٤٦ قرية بالمواد الكيماوية السامة.

٦- أدى القصف الأمريكي لهانوي وهايفونغ عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) إلى إصابة أكثر من ٣٠ ألف طفل بالصمم الدائم.

٧- بين عامي ١٣٨٦- ١٤٠٦ هـ (١٩٦٦- ١٩٨٦ م) قتل الجيش الأمريكي المُدرب في غواتيمالا أكثر من ١٥٠ ألف فلاح.

وأما جرائمها بحق المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام فلا حصر لها، ولو أردنا تفصيلها لخرجنا عن موضوعنا، ولكننا نشير إلى إحصائيات يسيرة تشير إلى ما وراءها:

١- قتلتْ أمريكا في العراق وحده أكثر من مليون طفل بسبب قصفها وحصارها لشعبه خلال عشر سنوات، وأُصيب الآلاف من الأطفال الرضع في العراق بالعمى لقلة الإنسولين، وهبط عمر العراقيين ٢٠ سنة للرجال، و١١ سنة للنساء، وأكثر من نصف مليون حالة وفاة بالقتل الإشعاعي...إلخ.

٢- بالسلاح الأمريكي؛ قتل الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال الفلسطينين.

٣- بحماية أمريكية؛ قتل الآلاف أيضاً من اللبنانيين واللاجئين الفلسطينين في المجازر التي قامت بها العصابات اليهودية.

٤- بين ١٤١٢ – ١٤١٤هـ قتلَ الجيشُ الأمريكي الآلاف من الصوماليين أثناء غزوهم للصومال.

٥- عام ١٤١٩هـ شنّت أمريكا هجوماً بصواريخ كروز على السودان، دمّروا خلاله مصنعاً سودانياً للدواء، وقتل أكثر من ٢٠٠ شخص.

٦- بمباركة أمريكا؛ قتل اليهود أكثر من ١٧٠٠٠ شخص في غزوه لجنوب لبنان.

٧- بدعم من أمريكا؛ قتل عسكريو أندونيسيا أكثر من مليون شخص.

٨- تسبّب الحصار الأمريكي لأفغانستان في قتل أكثر من ١٥٠٠٠ طفل أفغاني.

٩- كما قتلوا آلاف المسلمين والمسلمات في حربهم على أفغانستان.

١٠- خلّفوا مئات الآلاف من القتلى ومثلهم من المصابين في حربهم الأخيرة في العراق، قبل هزيمتهم هناك على أيدي جنود الدولة الإسلامية.

هذا غير المجازر التي باركها الأمريكان في الشيشان والبوسنة ومقدونيا وكوسوفا وكشمير والفلبين وجزر الملوك وتيمور وغيرها من أراضي الإسلام.. ولو حلف حالف بأنه ما حصلت –في السنوات الأخيرة– مجزرة لقوم من المسلمين، أو تشريد لهم، أو احتلال لأرضهم، إلا ووراءها أيدٍ أمريكية، فإننا لا نظنه يحنث.

بُشرى: ولكن من نِعم الله تعالى التي لا تُعدُّ ولا تحصى أن جعل قيادة هذا التحالف الجديد ضد الخلافة الإسلامية الفتية بيد هذه الدولة الظالمة الفاسدة المفسدة، ليستبين الطريق ولا يلتبس على أحدٍ ممن يريد الحق، فتاريخها مليء بالظلم والخبث والفساد والإفساد، وملفها الأسود معروف لكل الناس، وهذا مما يجعل الحق أشدَّ وضوحاً ولله الحمد، كما أنّ فسادها وإفسادها نذيرُ سقوطها قريباً بقوّة الله.

المبحث الثاني: الحملة القائمة اليوم حملة صليبية بامتياز كسابقاتها

رغم وضوح أهداف الحملة الصليبية الأخيرة على الخلافة الإسلامية، ورغم تصريح قادة التحالف بأنهم يريدون القضاء على أي كيان للمسلمين ولن يسمحوا بإقامة خلافة إسلامية أو تطبيق شريعة الإسلام تحت مسمى (حرب الإرهاب)؛ رغم كل هذا الوضوح إلّا أن هناك مِنَ السّذج مَنْ قد يغتر بكلامهم المعسول، ومن المنافقين مَنْ قد يُغرِّرُ به.

سبحان الله! ألم ترَ أنّ الله سبحانه صرّح بعداوة الكفار للمسلمين، وأنهم لا يزالون يقاتلونهم حتى يردوهم عن دينهم، وأنهم لا يرضون إلا بدخول المسلمين في ملتهم، وأن عداوتهم لا تنقطع، قال تعالى: {وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: من الآية ٢١٧]، وقال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [البقرة: من الآية ١٢٠]، وقال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} [النساء: من الآية ٨٩]، وقال تعالى: {إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ} [الممتحنة: ٢]، وقال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقّ} [البقرة: من الآية ١٠٩]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا

خَاسِرِينَ} [آل عمران: ١٤٩]، وقال تعالى: {قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ} [آل عمران: من الآية ١١٨].

كما أنَّ المتتبّع للتاريخ القديم والحديث يجد أن عداوة الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم لم تنقطع عن المسلمين، فخلال القرون الماضية شنَّ النصارى سبع حملات صليبية، وبعد أن توقّفت تلك الحملات تلتها حملات "استعمارية"، فاحتلّوا غالب أراضي المسلمين سنين طويلة، وأفسدوا فيها، ولما توقفت تلك الحملات الصليبية الحديثة (أو الاستعمار كما أسموه ظلماً وزوراً وهو في الحقيقة هدم ودمار!!)، بدأت الحملات "الأممية" –تحت مظلّة الأمم المتحدة– فضربوا المسلمين في كل مكان، وحاصروهم –تنفيذاً لقرارات مجلس الكفر الأمريكي المسمّى مجلس الأمن-، فضربوا العراق وحاصروها أكثر من عشر سنوات أهلكوا خلالها الحرث والنسل، وزرعوا الكيان اليهودي المسمّى "إسرائيل" في أراضي فلسطين، وأهلكوا من خلالها آلاف المسلمين، وهكذا صنعوا في السودان وليبيا ولبنان والصومال والأفغان والبوسنة وكوسوفا ومقدونيا والشيشان وكشمير وفطاني وتيمور وجزر الملوك وغيرها من أراضي المسلمين، فشرّدوا الملايين منهم، وقتلوا الملايين، ودمّروا البنية التحتية لبلدانهم.

هذا كله غير حملات التنصير التي تشنّها كنائسُهم وباباواتهم على المسلمين الفقراء في أفريقيا وآسيا وغيرهما، فهم لم يكفّوا عن عدائهم للمسلمين أبداً.

ناهيكَ عن الحرب الأخيرة التي شنتها أمريكا وحلفاؤها على أفغانستان والعراق، والتي قتلت فيها مئات الآلاف من المسلمين الآمنين بغير ذنب!

كل ذلك بذريعة محاربة الإرهاب (المجاهدين حصراً)، والسؤال الذي يتضح من خلاله هذا الدليل هو:

لماذا تركوا حركات (إرهابية) أخرى مثل:

١- الجيش الأحمر الياباني وهم (وثنيون).
٢- الجيش الجمهوري الإيرلندي وهم (كاثوليك).
٣- جيش التحرير الكوبي وهم (شيوعيون).
٤- حزب العمال الكردستاني الانفصالي وهم (شيوعيون).
٥- جيش التاميل في سيريلانكا (وهم وثنيون).
٦- الجيش النصراني التابع لجنوب السودان وهم (نصارى).
٧- العصابات اليهودية الإجرامية وهم (يهود صهاينة).
٨- عصابات المخدرات في (أمريكا الجنوبية).
٩- عصابات المافيا في (أوربا).

والجواب ظاهر في هذا، وهو افتقاد جميع هذه الحركات للوصف المشترك المطلوب وهو (الإسلام "الأصولي" الذي يسعى للتمكين في الأرض وإعادة الخلافة)، ذلك الوصف الذي جعلته الدول الغربية منذ سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء ما يسمى

بالحرب الباردة هو العدو الرئيس لهم، وقد صرّح بذلك عدد من زعمائهم، وأُلّفت في ذلك كتبٌ كثيرة.

وكما قال (خافير سولانا) أمين عام حلف شمال الأطلسي سابقاً في اجتماع للحلف عام ١٤١٢هـ بعد سقوط الاتحاد السوفييتي: "بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط العدو الأحمر يجب على دول حلف شمال الأطلسي ودول أوربا جميعاً أن تتناسى خلافاتها فيما بينها وترفع أنظارها من على أقدامها لتنظر إلى الأمام لتبصر عدواً متربصاً بها يجب أن تتّحد لمواجهته وهو الأُصولية الإسلامية".

وكما قال الرئيس الروسي النصراني الأرثوذوكسي "بوتين" في اجتماع له أمام دول "الكومنولث" من عام ١٤٢١ هـ: "إن الأصولية الإسلامية هي الخطر الوحيد الذي يهدّد العالم المتحضّر اليوم، وهي الخطر الوحيد الذي يهدّد نظام الأمن والسلم العالميين، والأصوليون لهم نفوذ ويسعون إلى إقامة دولة موحدة تمتد من الفلبين إلى كوسوفو، وينطلقون من أفغانستان التي تعتبر قاعدة لتحركاتهم، فإذا لم ينهض العالم لمواجهتها فإنها ستحقق أهدافها، وروسيا تحتاج إلى دعم عالمي لمكافحة الأصولية في شمال القوقاز".

المبحث الثالث: الفرق بين التولّي والموالاة وغيرهما

اعلم –رحمنا الله وإياك وثبتنا على الإسلام والتوحيد حتى نلقاه– أنَّ أصل دين الإسلام وقاعدته أمران –كما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب–:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

فمعاداة الكافرين والبراءة منهم ومن كفرهم أصلٌ من أصول الدين لا يصحُّ إلا به، وهي ملة إبراهيم (عليه السلام) كما قال تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [الممتحنة: ٤].

ومن هنا فاعلم أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة:

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفرٌ وردة فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: محبة دين الكفار، ومحبة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مسألتنا هذه وهي: مظاهرتهم على المسلمين.

الحالة الثانية: معاملة محرّمة غير مكفّرة:

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(الموالاة)، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: تصديرهم في المجالس، وابتدائهم بالسلام، وموادّتهم التي لم تصل إلى حد (التولي)، وغير ذلك.

الحالة الثالثة: معاملة جائزة:

وهي غير داخلة في (الموالاة)، و هي ما دلّت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقساط لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك.

والفرق بين الحالتين الثانية والثالثة ذكره القرّافي في كتابه (الفروق) حيث قال: "اعلم أنَّ الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله: {يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ...} [الممتحنة: من الآية ١]، فمنع الموالاة والتودّد، وقال في الآية الأخرى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، فلا بدَّ من الجمع بين هذه النصوص، وأنَّ الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودّد والموالاة منهي عنهما".

ثم قال: "وسرّ الفرق، أن عقدَ الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) ودين الإسلام... فيتعين علينا أن نبرّهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودّات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قِبل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل: فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ، وندائهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبتها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها، كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد، فإنَّ هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله، وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادماً ولا أجيراً يؤمر عليه وينهى".

إلى أن قال: "وأمّا ما أمر من برهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفِهم، وإطعام جائعِهم، وإكساءِ عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً معهم لا

خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم، فجميع ما نفعله معهم من ذلك لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جُبِلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم)، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العُصاة لربنا ومالكنا عزَّ وجل، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا" ا.هـ

فحرّرْ الفرق بين هذه الحالات الثلاث، وإلا التبست عليك الأمور، خصوصاً وأن بعض دجاجلة العِلم في عصرنا يريدون إباحة الحالتين الأولى والثانية استدلالاً بالحالة الثالثة على طريقة أهل الزيغ في إتباع المتشابه والتلبيس به على الناس.

كما واعلمْ -أخانا المسلم- أن تفصيل مسائل (الموالاة والمعاداة) ليس هذا موضعه، فبحثنا هنا هو في مسألة واحدة من مسائل الحالة الأولى وهي مسألة (التولّي) ونصرة الكافر على المسلم، وهي الناقض الثامن من نواقض الإسلام (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين)، وقد أُلفت في ذلك مصنفات كثيرة، من أهمها كتب أئمة الدعوة النجدية كرسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتاب (الدلائل) للشيخ سليمان بن عبد الله، وكتاب (أوثق عرى الإيمان) له، و(سبيل النجاة والفكاك) للشيخ حمد بن عتيق، والمجلدات الثلاثة: الثامن والتاسع والعاشر من الدرر السنية، وكتاب (تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعادة والهجران) للشيخ حمود التويجري... إلخ.

الفصل الثاني

الأدلة على كفر من أعان أمريكا وحلفاءَها في هذه الحملة الصليبية

متى ما علمتَ بأنّ الحملة الصليبية التي يقودها أعداء الله (الأمريكان) وأولياؤهم من المرتدّين وأحزابهم من المنافقين تستهدف الإسلام والمسلمين؛ فاعلمْ أنَّ أيَّ إعانة لهم في حربهم، سواء كانت هذه الإعانة: بالبدن، أو بالسلاح، أو باللسان، أو بالقلب، أو بالقلم، أو بالمال، أو بالرأي، أو بغير ذلك، فهي: كفرٌ وردةٌ عن الإسلام –أعاذنا الله منها– والأدلة على هذه المسألة كثيرةٌ جداً، من القرآن، والسنّة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس، ومن أقوال أهل العلم وفتاويهم، وكما سنتناوله في المباحث الستّة الآتية:

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب

وقد دلّت آياتٌ كثيرة جداً من القرآن الكريم على هذا الأمر، سنذكر بعضاً منها على سبيل التمثيل:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].

وقد قررت هذه الآية كفر من نصر الكفار من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، قال ابن جرير: "وأما قوله: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فإنه عنى بذلك أنّ بعض اليهود أنصارُ بعضهم على المؤمنين، ويدٌ واحدةٌ على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرفاً بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حرب، فقال تعالى ذكره للمؤمنين فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة وأبان قطع ولايتهم".

الوجه الثاني: قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، قال ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بقوله (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ): ومن يتولّى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم".

الوجه الثالث: قوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، والظلم هنا (الظلم الأكبر)، كما قال تعالى: {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: من الآية ٢٥٤]، ويدل على ذلك أول الآية والآيات التالية، قال ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بذلك أنَّ الله لا يوفق من وضع الولاية موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيراً ونصيراً؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب".

وقال أيضاً: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنَّ الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأنَّ الله ورسوله منه بريئان".

٢- قوله تعالى بعد الآية السابقة: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة: ٥٢].

قال ابن كثير: "قوله تعالى: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أي: شك وريب ونفاق، (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودّتهم في الباطن والظاهر، (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) أي: يتأوّلون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك".

٣- قوله تعالى في نفس السورة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٤-٥٦].

وهذه الآيات وردت في سياق تولي اليهود والنصارى، وتدل على ردة من تولى الكفّار من وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنه ما ارتدَّ عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه، وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...} إلى قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ

وَيُحِبُّونَهُ}، فالمخاطَبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة" [الفتاوى].

الوجه الثاني: مفهوم الحصر في قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥]، فحصرت الولاية في الله ورسوله والمؤمنين وما دون ذلك من الولاية فخارج ما أمر به الشرع.

الوجه الثالث: قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}، ومفهومه أنَّ من تولى الكفار فإنهم من حزب الشيطان، {أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المجادلة: من الآية ١٩].

٤- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٥٧].

وهذه الآية ضمن سياق الآيات السابقة، وهي تؤيّد ما دلّت عليه مِن ارتداد مَن تولّى الكفار وناصرهم، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: "فتأمل قوله تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، فإنَّ هذا الحرف –وهو (إن) الشرطية– تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها، ومعناه: أنَّ من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية].

٥- قوله تعالى: {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير: "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتُظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد بَرِأَ من الله، وبَرِأَ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتُظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل".

٦- قوله تعالى: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً} [النساء: ١٣٩].

قال ابن جرير: "يقول الله لنبيه: يا محمد، (بشر المنافقين) الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء؛ يعني: أنصاراً وأخلّاء من دون المؤمنين؛ يعني: المؤمنين، (أيبتغون عندهم العزة)، يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟ (فإنَّ العزة لله جميعا)، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأقلاء، فهلّا اتخذوا الأولياء من المؤمنين فيلتمسوا

العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة، الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء، فيعزهم ويمنعهم".

ومثل هذه الآيةِ الآيةُ التالية في:

٧- قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الحشر: ١١].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "فإذا كان من وَعَدَ المشركين (في السر) بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جُلُوا، نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً؟" [الدرر].

٨- قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ* تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨٠-٨١].

وقد دلت على كفر من تولى الكفار من وجهين:

الوجه الأول: أنه قال عنهم: (وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ)، وهذه صفة عذاب الكافر، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "فذكر تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجردها وإن كان الإنسان خائفاً، إلا المكره بشرطه" [الدرر].

الوجه الثاني: أنه قال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُون}، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} فدلَّ على أنَّ الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضادّه، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب" [الفتاوى].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: "فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرّق بين من خاف الدائرة ولم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم، كثيرٌ منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك".

٩- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣].

وتدل هذه على كفر من تولى الكافرين من وجهين:

الأول: قوله: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)، فمن كان موالياً لهم فهو داخل في قوله: (بعضهم)، كقوله تعالى في اليهود والنصارى: (بعضهم أولياء بعض).

الوجه الثاني: قوله: (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)، والفتنة تأتي في القرآن على معان منها: الشرك والكفر كقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} [النور: ٦٣].

قال ابن كثير: "ومعنى قوله تعالى: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس؛ وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول: لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم، وقد قال تعالى -لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض-: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟" [الدرر].

١٠- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ} [آل عمران: ١٤٩-١٥٠].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: "فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخّص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم، وهذا هو الواقع؛ فإنهم لا يقنعون ممن وافقهم إلا بالشهادة أنهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين، وقطع اليد عنهم" [الدرر].

١١- قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً} [النساء: ٧٦].

فبيّن سبحانه أن الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت وأنهم أولياء الشيطان، فمن قاتل معهم فهو معهم في هذه الأوصاف، فقد دلت الآية أنَّ من أعان الكفار في حربهم على المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الإعانة فهو من أولياء الشيطان.

١٢- قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الأعراف: ١٧٥].

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: "لما نزل موسى عليه السلام -يعني بالجبارين- ومن معه، أتاه -يعني بلعم بن باعوراء- بنو عمه وقومه؛ فقالوا: إنَّ موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد موسى ومن معه، قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله مما كان عليه، فذلك قوله (فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين)".

فهو هنا لم ينصر الكفار إلا بالدعاء فقط، فكان هذا انسلاخاً من آيات الله، فكيف بمن ناصرهم بما هو أكثر من ذلك؟!

١٣- قوله تعالى: {أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً} [الكهف: ١٠٢].

فبيّن سبحانه أن عباده الموحّدون لا يتولون الكفار أبداً، ومن فعل ذلك فقد أعدَّ الله له جهنّم يصلاها مذموماً مدحورا.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة

١- ما رواه الشيخان عن علي (رضي الله عنه) –في حديث غزوة الفتح- قال: "بعثني رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادي بنا خيلُنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: "أخرجي الكتاب"، قالت: "ما معي كتاب"، قلنا: "لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب"، قال: "فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم)، فإذا فيه: "من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم)"، فقال رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم): «يا حاطب، ما هذا؟» قال: "لا تعجل عليَّ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام"، فقال رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم): «إنه صدقكم»، فقال عمر: "دعني أضرب عنق هذا المنافق"، وفي رواية: "فقد كفر"، فقال رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم): «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وهذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهرة الكفار ومناصرتهم هو الردة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قول عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم): «أوليس قد شهد بدراً؟» قال عمر: "بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك". فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر (رضي الله عنه) أن مظاهرة الكفار: كفر وردة.

الوجه الثاني: إقرار الرسول (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب، وهو التأوّل في الفعل المحتمل.

الوجه الثالث: أن حاطباً قال: "ما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام"، وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر).

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب (رضي الله عنه) مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا فقيل فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين؟ لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث.

٢- ما رواه ابن إسحاق وغيره عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا: "بعثتْ لنا قريش إلى رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس –وكان خرج مكرهاً مع المشركين في بدر–: يا رسول الله؛ قد كنت مسلماً، فقال رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم): «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتدِ نفسك وابنَي أخيك».

فمع أن العباس بن عبد المطلب قد خرج مع قريش في قتالهم مكرهاً إلا أن الرسول (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) حكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين، فكيف يكون الحال فيمن ظاهر الكفار وناصرهم اختياراً منه؟

ويدل على هذا أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: "قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، وقال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثّرون سوادهم على عهد رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: من الآية ٩٧]".

فانظر إلى إلحاقه بهم في الظاهر مع أنهم مكرهون، وما ذلك إلا لأن الأصل كفر من عمل هذا العمل.

٣- ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أن النبي (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) قال: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ».

فجعل من اجتمع مع المشرك وشاركه مثله وإنْ لم يوافقه، "لِأنّ الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفران، قال الزمخشري: وهذا أمر معقول؛ فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان" [فيض القدير للمناوي].

وقال الشوكاني: "قوله (فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: {فلا تقعدوا معهم إنكم إذا مثلهم} [النساء: من الآية ١٤٠]، وحديث (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة) عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»" [نيل الأوطار].

ومثل هذا الحديث:

٤- ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) أن الرسول (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين».

ويقال فيه ما قيل في الحديث السابق.

٥- ما رواه النسائي وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) قال: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين».

وهو من جنس ما سبق، فإن من تولى الكفار وناصرهم وأعانهم على حرب المسلمين أولى بالدخول في هذا الحديث ممن لم يفارقهم بجسده.

ومن جنس الحديث المذكور أيضاً:

٦- ما رواه النسائي وغيره عن جرير (رضي الله عنه) قال: "بايعتُ رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك".

والكلام فيه كالكلام فيما سبق.

المبحث الثالث: الدليل من الإجماع

لا يظن أحد أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم، لكي نأتي بالإجماع! لا. بل أنَّ الأمة كلها قد أجمعت على أن من ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين فهو كافر مرتد عن الإسلام، و إثبات هذا الإجماع على وجهين:

الوجه الأول: ذكر أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة، وهذا مذكور في المبحث الأخير من هذا الفصل، حيث ذكرنا أقوال أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمجتهدين من غيرهم، بالإضافة إلى أقوال وفتاوى المتأخرين.

الوجه الثاني: ذكر بعض النصوص التي ذكرت إجماع أهل العلم في هذه المسألة:

فمن ذلك:

١- ما قاله العلامة ابن حزم: "صحَّ أن قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: من آية ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" [المحلى].

٢- قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم-: "فكيف بمن أعانهم، أو جرهم على بلاد

أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضّلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم، فإنَّ هذا ردة صريحة بالاتفاق" [الدرر].

٣- قول الشيخ عبد الله بن حميد: "وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم" [الدرر].

المبحث الرابع: الأدلة من أقوال الصحابة

ورد عن الصحابة ما يدل على هذا الأصل، فمن ذلك:

١- ما سبق ذكره من تقرّر هذا الأصل عند عمر وحاطب (رضي الله عنهما).

٢- ما رواه بن حميد عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: "لِيتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر! فظنناه يريد هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]".

٣- من ذلك قصة خالد بن الوليد ومجاعة بن مرارة في كتب السيرة في حروب الردة، فإن خالداً (رضي الله عنه) أخذ جندُه بعض بني حنيفة ومعهم (مجاعة)، فقال مجاعةُ لخالد: إني والله ما اتبعته –يقصد مسيلمة– وإني لَمسلم، فقال له خالد: "فهلا خرجت إليّ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال".

فقد استدل ببقائه بين ظهراني المرتدين على موافقته لهم وعامله على هذا، وهذا الأمر موافق لما سبق ذكره في أدلة القرآن في قصة المسلمين الذين خرجوا مع المشركين في بدر يكثّرون سوادهم.

٤- ومن ذلك فعل الصحابة وسيرتهم في حروب الردة مع قوم مسيلمة وسجاح وطليحة ومانعي الزكاة ونحوهم في قتالهم كلهم دون تفريق بينهم، مع احتمال كون

بعضهم مخالفاً لهم في معتقدهم وإنما شاركهم حَمية، ومع ذلك كانت سيرتهم فيهم واحدة، مما يدل على تقرّر هذا الأصل عندهم، وأن من ظاهر وناصر الكفّار فهو كافر مثلهم.

المبحث الخامس: الدليل من القياس

وهو من وجهين:

الوجه الأول:

أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) قال: «من جهّز غازياً فقد غزى»، فجعل القاعد إذا جهّز المجاهد مشاركاً في الغزو، ومن هذا أيضاً قوله (عليه الصلاة والسلام): «إنَّ الله لَيدُخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبّله» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم].

وهذا يدل –بقياس العكس– أنَّ من جهّز وأعان الكافر في قتاله فقد شاركه في قتاله في سبيل الطاغوت.

الوجه الثاني:

أن الردء والمباشر حكمهم واحد في الشرع على الصحيح، لأن المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له، كما قال شيخ الإسلام: "وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قتل ربيئة المحاربين، والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء،

ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم» يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت...، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه".

المبحث السادس والأخير: الأدلة من أقوال أهل العلم وفتاويهم

- من أقوال علماء الحنفية:

١- قال أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ): "قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ} [التوبة: ٢٣] فيه نهي للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم وإيجاب التبرؤ منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم، وسواء بين الآباء والإخوان في ذلك... وإنما أمر المؤمنين بذلك ليتميزوا من المنافقين، إذ كان المنافقون يتولون الكفار، ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقوهم، ويظهرون لهم الولاية والحياطة، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية عَلَماً يتميز به المؤمن من المنافق" [أحكام القرآن].

٢- قال عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي (ت ٧١٠ هـ): "ونزل نهياً عن موالاة أعداء الدين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} أي: لا تتخذوهم أولياء؛ تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم علّل النهى بقوله: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة، {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، من جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، {إِنَّ اللَّهَ

لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة" [تفسير النسفي].

٣- قال القاضي محمد بن أحمد أبو السعود العمادي (ت ٩٥١ هـ): "وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} حُكم مستنتج منه –يعني من قوله {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}– فإن انحصار الموالاة فيما بينهم يستدعي كون من يواليهم منهم... وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليل لكون من يتولاهم منهم، أي: لا يهديهم إلى الإيمان بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلالة" [تفسير القاضي أبو السعود].

- من أقوال علماء المالكية:

١- قال أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١ هـ): "قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} أي: يعضدهم على المسلمين، { فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أُبي، ثم هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة" [تفسير القرطبي].

٢- سُئل أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش (ت ١٢٩٩ هـ) عن البقاء بين ظهراني الكفار إذا استولوا على ديار المسلمين وترك الهجرة، فأجاب إجابة

طويلة، ومما قال: "إنَّ هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى (دمرهم الله تعالى) على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس".

وعندما سُئل عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكب هذه الموالاة، أجاب بأن أهل العلم العاملين يرون: "أن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجر –يعني من ديار الكفر– وألحقوا هؤلاء المسؤول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم، وسُوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقاً بين الفريقين، وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم، وترك الهجرة الواجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسؤول عن فرضها بمثابة واحدة، فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالأحكام المتفقه فيها" [فتح العلي المالك].

٣- سُئل أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي (ت ١٣١١ هـ)، عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تمتنع من النفير للجهاد، وكانوا يخبرون الفرنسيين بأمور المسلمين، فأجاب: "ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم كالكفار الذين يتولونهم، ومن يتول الكفار فهو منهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]، وأما: إن لم يميلوا إلى الكفار، ولا تعصبوا بهم، ولا كانوا يخبرونهم بأمور المسلمين، ولا أظهروا شيئاً من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من النفير فإنهم يقاتَلون قتال الباغية" [أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري].

- من أقوال علماء الشافعية:

١- قال عبد الله بن عمر أبو سعيد البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ): "{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أي ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم): «لا تتراءى ناراهما»، أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين، {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} أي الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار" [تفسير البيضاوي].

٢- قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): "نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران: ٢٨] أي ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله" [تفسير البيضاوي].

٣- قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) -في شرح الحديث المتفق عليه: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»-: "ويستفاد

من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعِنْهم ولم يرضَ بأفعالهم؛ فان أعان أو رضي فهو منهم" [فتح الباري].

٤- سُئل الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل اليماني (ت ١٢٧١ هـ): قومٌ في بلاد الإسلام من المسلمين يدّعون أنهم من رعية النصارى، ويرضون بذلك، ويفرحون به، فما تقولون في إيمانهم، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنهم بيارق، وهي تسمى الرايات، مثل رايات النصارى، إعلاماً منهم بأنهم من رعيتهم..

فمما جاء في الجواب: "ظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين، قال تعالى: {اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٥٧]، فالآية تقتضي أن الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله تعالى، أي لا غيره، فليس لهم مولى دون الله ورسوله، «الله مولانا، ولا مولى لكم»، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله، فقد خسر خسراناً مبيناً، وارتكب خطباً جسيماً، فليس إلا ولي الله وولي الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه البتة، كما تقتضيه الآية، وقال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} [النساء: ٦٨]، وقد حكم الله ألّا نتولى الكفار بوجه قط، فمن خالف لما يحكم، فأنى يكون له إيمانٌ، وقد

نفى الله إيمانه، وأكد النهي بأبلغ الوجوه والأقسام على ذلك فاستفده" [السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار].

- من أقوال علماء الحنابلة:

١- تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) كثيراً في هذه المسألة، وقد سبق ذكر بعض النقول عنه أثناء ذكر الأدلة من القرآن، وقد بُلي في وقته بالتتار وبالذين ناصروهم من المنتسبين للإسلام، وله رسائل وفتاوى كثيرة في هذا الأمر موجودة في المجلد الثامن والعشرين من مجموع الفتاوى.

ومما قاله: "كل من قفز إليهم –يعني إلى التتار– من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتِلاً للمسلمين؟".

ومما قاله أيضاً: "قال تعالى -فيما يذم به أهل الكتاب-: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ* تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨٠-٨١]، فبيّن سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم" [اقتضاء الصراط المستقيم].

وقال أيضاً: "ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: {تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}، فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى: {لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً" [الفتاوى].

٢- قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم، في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق

القائلين سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، وأخبر عن حال متوليهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين فقال {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ}، ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين}" [أحكام أهل الذمة].

- من أقوال علماء الظاهرية:

١- قال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ): "أخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين {أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ}، يعنون الذين يسارعون فيهم، قال الله تعالى: {حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين}، فهذا لا يكون إلا خبراً عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الأعمال".

وقال أيضاً تحت مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب، مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام -وإن لم يفارق دار الإسلام- أمرتد هو بذلك أم لا؟

فقال بعد كلام: "فصحَّ بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) لم يبرأ من مسلم" [المحلى].

ثم قال: "فإن كان هناك محارباً للمسلمين مُعِيناً للكفار بخدمةٍ أو كتابة فهو كافر وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذرا، ونسأل الله العافية".

- من أقوال غيرهم من العلماء المجتهدين:

١- قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) في قوله تعالى: {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨]: "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد بريء من الله، وبريء الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، {إلا أن تتقوا منهم تقاة}: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل" [تفسير الطبري].

٢- قال محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]: "والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة، وقوله {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} تعليل للنهي، والمعنى: أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى؛ للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ}، وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم) وعداوة ما جاء به، وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين، ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد؛ فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليل للجملة التي قبلها؛ أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين" [فتح القدير].

- من أقوال أئمة الدعوة النجدية:

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]".

وقال أيضاً: "إن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام، ولو وحّد الله وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالى: {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[المجادلة: من الآية ٢٢]".

وقال أيضاً: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين –ولو لم يشرك– أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم" [الدرر].

٢- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣ هـ): "اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب

والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم)، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولى عليه المشركون فيقولون له أُكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعاً في الدنيا، وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده" [الدلائل]، ثم سردَ واحداً وعشرين دليلاً على هذه المسألة.

٣- قال الشيخ محمد بن أحمد الحفظي (ت ١٢٣٧ هـ) في تعداد (أمور عظام هي أكبر الذنوب وأعظم الآثام) فذكر منها: "ومنهم: من رضي بذلك وعزم عليه، ومن أعان بنفسه أو ماله أو لسانه، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان –ولو بشطر كلمة في قتل مسلم– فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين؟".

إلى أن قال: "وهذه الأمور كلها جرت بغير إكراه ولا تعيين، وكل واحدة منها تخدش في وجه إيمان فاعلها، وتفت في عضد إسلام عاملها، وهي من المعاند ردة عن الإسلام" [الدلائل].

٤- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥): "فمن أعظمها (يعني نواقض التوحيد) أمور ثلاثة... الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته

وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى: {فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ}" [المورد العذب الزلال].

وقال أيضاً: "قال تعالى فيمن سلك غير سبيلهم –يعني أهل التوحيد– بارتكاب ما نهى الله عنه: {تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}، فسجل تعالى على من تولى الكافرين بالمذمة وحلول السخط عليهم، والخلود في العذاب، وأكد ذلك بنوعي التوكيد" [الدرر].

وقال أيضاً: "وقد فرض الله تعالى البراءة من الشرك والمشركين، والكفر بهم وعداوتهم، وبغضهم وجهادهم، {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}، فوالوهم وأعانوهم، وظاهروهم واستنصروا بهم على المؤمنين، وأبغضوهم وسبوهم من أجل ذلك، وكل هذه الأمور تناقض الإسلام، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره العلماء رحمهم الله في كتب التفسير والفقه وغيرها".

٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٣): "وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول: لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم، وقد قال تعالى -لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض-: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ

وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟".

ثم ذكر بعض الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، وقال: "فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبين -إن وُفق وسُدد- أنها تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبهم، وألقى إليهم السلم، فكيف بمن أعانهم؟ أو جرهم على بلاد أهل الإسلام؟ أو أثنى عليهم؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم؟ وأحب ظهورهم؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق".

وقال أيضاً: "وأفضل القُرَب إلى الله: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك، فالحذر الحذر مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه".

وقال أيضاً: "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله" [الدرر].

٦- قال الشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١): "قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم، ارتد بذلك عن دينه، تأمل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ} [محمد: ٢٥]، مع قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]، وأمعنْ النظر في قوله تعالى: {فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُم} [النساء: ١٤٠]، وأدلته كثيرة " [الدرر].

وقال أيضاً: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه –من غير الإكراه المذكور– فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين" [الدفاع عن أهل السنة والاتباع].

وقال أيضاً: "اعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات... الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمعاً في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن" [سبيل النجاة والفكاك].

٧- للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٣٩) رسالة طويلة إلى أهل الجزيرة وعمان في التحذير من موالاة النصارى والأمر بجهادهم، ومما قاله: "والمقصود

بهذا: ما قد شاع وذاع، من إعراض المنتسبين إلى الإسلام عن دينهم وما خلقوا له، وقامت عليه الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، من لزوم الإسلام ومعرفته، والبراءة من ضده، والقيام بحقوقه، حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر، وعدم جهادهم، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم، واطمأنوا إليهم، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار، وهذا لا شك أنه من أعظم أنواع الردة، والانحياز إلى ملة غير ملة الإسلام، ودخول في ملة النصرانية، عياذاً بالله من ذلك، كأنكم في أزمان الفترات، أو أناس نشؤوا في محلة لم يبلغهم شيء من نور الرسالة".

ثم قال: "وهذه الطائفة الملعونة: الطائفة النصرانية التي حلت بفنائكم، وزحمتكم عند دينكم، وطلبت منكم الدخول في طاعتها هم الذين نوّه الله بذكرهم في القرآن، فقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ} [المائدة: من الآية ٧٣]، وقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [المائدة: ٧٢]... فهل بعد هذا غلظة وزجر وإنذار؟ وهل يشك بعد هذا ممن له فطرة وسمع وبصر؟ اللهم إلا من ركن إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسي الآخرة فهذا لا عبرة به، لأنه أعمى القلب مطموس البصر".

إلى أن قال: "وكل من استطاع لهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن دين الإسلام، ووجب جهاده ومعاداته، ولا تنتصروا إلا بربكم، واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلاً".

٨- قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٦٩): "وقال (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم): «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»، فلا يقال: إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، أو أعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر" [الدرر].

- أخيراً: بعض الحوادث التاريخية التي أفتى فيها أهل العلم بردّة المتولّي للكفار:

قد شهد تاريخ الإسلام في فترات متعددة وجود حوادث فيها مظاهرة ممن يدّعي الإسلام للكفار، وقد قام علماء الإسلام بتوضيح حكم هذه المظاهرة، وسنذكر فيما يلي بعضاً من هذه الحوادث:

١- في بداية سنة ٢٠١ للهجرة: خرج (بابك الخرمي) وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين فأفتى الإمام أحمد وغيره بارتداده، فقد روى الميموني أن الإمام أحمد قال عنه:

"خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك، أي شيء حكمه؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد" [الفروع].

٢- في حدود عام ٤٨٠ للهجرة تقريباً: استفتى أميرُ المسلمين (يوسف بن تاشفين اللمتوني) علماء زمانه في استنصار حاكم أشبيلية (المعتمد ابن عبّاد الأندلسي) -وهو من ملوك الطوائف- بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المسلمين، فأجابه جلّهم بردته وكفره [الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى].

٣- في سنة ٦٦١ للهجرة: قام صاحب الكرك (الملك المغيث عمر بن العادل) بمكاتبة (هولاكو) والتتار على أن يأخذ لهم مصر، فاستفتى (الظاهر بيبرس) الفقهاء، فأفتوا بعزله وقتله، فعزله وقتله [البداية والنهاية].

٤- في حدود سنة ٧٠٠ للهجرة: هجم التتار على أراضي الإسلام في (الشام) وغيرها، وقد أعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بردة من أعانهم [الفتاوى].

٥- في عام ٩٨٤ للهجرة: استعان (محمد بن عبد الله السعدي) -أحد ملوك مراكش- بملك البرتغال ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله)، فأفتى علماء المالكية بارتداده [الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى].

٦- بين عامي ١٢٢٦ – ١٢٣٣ للهجرة: هجمت بعض الجيوش على أراضي نجد للقضاء على دعوة التوحيد، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتى علماء نجد بردة من أعانهم، وألّف الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ كتاب (الدلائل) في إثبات كفر هؤلاء، وذكر (٢١) دليلاً على ذلك، كما أسلفنا الذكر.

٧- بعد الحادثة السابقة بنحوٍ من خمسين عاماً: تكرّر نفس الأمر، فأفتى علماء نجد بكفر من أعان المشركين، وألّف الشيخ حمد بن عتيق كتاب (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) في هذا الأمر.

٨- في أوائل القرن الرابع عشر: أعانت بعض قبائل الجزائر الفرنسيين الصليبيين ضد المسلمين، فأفتى فقيه المغرب أبو الحسن التسولي بكفرهم [أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري].

٩- في منتصف القرن الرابع عشر الهجري: اعتدى الفرنسيون والبريطانيون الصليبيون على المسلمين في مصر وغيرها، فأفتى الشيخ المحدّث أحمد شاكر بكفر من أعان هؤلاء بأي إعانة، ومما قال: "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء".

إلى أن قال: "أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعاً فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر" [كلمة حق].

١٠- غزا الأمريكانُ الصليبيون أفغانستانَ عام ١٤٢٢ هـ وغزوا العراق عام ١٤٢٤ هـ، فأفتى جمعٌ غفيرٌ من علماء الإسلام وقادة الجهاد بكفر كل مَنْ أعانهم في غزوهم بأي نوع من أنواع الإعانة.

خاتمة

بعد هذه الأدلة الدامغة والحجج القاطعة؛ يكون قد اتّضح لك -أيّها المسلم اللبيب- كفر وردّة وحرابة كل مَنْ يعينُ الأمريكان وحلفاءهم الصائلينَ على الخلافة الإسلامية في حربهم القائمة اليوم في العراق وفي الشام، وأنهم -جماعات وأفراد- قد دخلوا الكفر من أوسع أبوابه، وليس أمام الدولة الإسلامية سوى قتالهم ودفع شرّهم.

فهل يا تُرى يشكُّ أحدٌ ممّن يُعتدُّ برأيه بأنَّ جنود الدولة الإسلامية وأمراءها ورعيّتها مسلمون، حكّموا شرع الله وطبّقوا حدوده وأنصفوا المظلوم وأخذوا على يد الظالم ونصبوا الدواوين وجاهدوا الكفار والمرتدّين.....؟!

وبالمقابل؛ أيتردّدُ عاقلٌ في وصف الأمريكان والأوربيين بالكفّار الصليبيين الصائلين المعتدين الفاسدين المفسدين؟!

فئتان اقتتلا؛ فئةٌ تقاتلُ في سبيل الله، وأخرى كافرة.

فريقان تدافعا؛ فريقٌ يريد حكم الشريعة، وفريقٌ يحاربُ الشريعة.

فسطاطان تمايزا؛ فسطاطُ إيمانٍ لا كفر فيه، وفسطاطُ كفرٍ لا إيمان فيه.

حقائقٌ ناصعة، ومشهدٌ واضحٌ أظهرُ من الشمس في رابعة النّهار!

فهل بعد هذا يأتي مَنْ يشكّك في كفر مَن يوالي الصليبيين وحلفاءهم؟!

كلا، والله.

إنَّ كلَّ مَنْ يعينُ الأمريكانَ في حربهم ضد الدولة الإسلامية اليوم كافرٌ مرتدٌّ عن دين الإسلام، سواء أعانهم بنفسه أو ماله أو دعمه أو دعايته...، وهو مباحُ الدم والمال، قولاً واحداً، لن نحيد عنه أو نتردد.

فليس يصحُّ في الأذهانِ شيءٌ ... إذا احتاجَ النّهار إلى دليل

الدولة الإسلامية

كتابٌ يهدي، وسيفٌ ينصر

ذو الحجة ١٤٣٥ هـ